إلا أن يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال .

قوله إلا أن يغرزه بإبرة أو شوكة ونحوهما في غير مقتل فيموت في الحال ففي كونه عمدا وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و الهادي و المحرر و الشرح والرعايتين و الزركشي و الفروع .

أحدهما : يكون عمدا هو المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه لم يفرق بين الصغير والكبير وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و الحاوي الصغير إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

قال في الهداية : هو قول غير ابن حامد وصححه الناظم .

والوجه الثاني : لا يكون عمدا بل شبه عمد .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

واختاره ابن حامد وقدمه في تجريد العناية و شرح ابن رزين .

قوله وإن بقي من ذلك ضمنا حتى مات فهو عمد محض .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال المصنف : هذا قول أصحابنا .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

فيه وجه لا يكون عمدا .

قوله أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض بلا نزاع .

قوله وإن قطع سلمة من أجنبي بغير إذنه فمات فعليه القود بلا نزاع